فان عمرو املابس لمضروب وبواي مضروب له اي لذلك الملابس الذي
هو عمرو اي مبني له ولاشتكك ان زيدا مغاير لعمرو فكان التعريف
صادقا على اسناد ضرب الى زيد في قولنا ضرب زيد مع انه حقيقة
لا مجاز فهذا قال الشارح يعني الخ فبين المراد فتامل وبهذا
اي التعميم في عندما يوله ع س قوله وبهذا سقط ما قيل
الخ فانه ظهر ان زيدا المعنى الاعم من المبين في الواقع والمغير عند
المتكلم في الظاهر صار قوله يناول مختارا اليه اي بالنسبة لبعض الافراد
وبهذا المغير في الواقع ودخل فيه مثل الجاهل المذكور قوله فلا
حاجة الخ لانه انما يكون كذلك مع قرينة تفيد اينتفي اعتبارها
قوله وبواي قولنا فلا حاجة ع س تامل قوله يناول اي مع
جهة من الجهات الصحيحة للاسناد الا غير ما يوله والا لم يكن
كلاما بل يكون نازلا منزلة اصوات الحيوانات وكتبط ما نصه
لا يخفى ان قيد التاول بنبني عن قيد بما يوله اذ لا تاول فيما
يوله وكانه انما لم يكتف به لان دلالته على المعنى المذكور التزامية
مهجورة في التعريفات قوله تطلب ما يوول اليه من الحقيقة
اي ما يوول الاسناد المجازي اليه وهو الحقيقة فانه ينتقل منها
الى المجاز بواسطة العلاقة كما يفهم ذلك مما سياتي عن شيخ الاسلام
في قوله وحاصله ان ينصب قرينة قوله من الحقيقة اي التي
هي اصله لينتقل منها اليه وفيما نقله رحمه الله من الحواشي ان من في
الحقيقة بيانية وفي من العقل اشارة الى معنى انك تطلب موضوعه
من العقل والظاهر انه جعلها متعلقة بمحذوف حالا عن الموضع
ويحتمل ان تكون من الحقيقة متعلقا بيوول وكان اقول لعل الموضع
وتخلف المبني بين هذا الاحتمال وبين ما ذكره رحمه الله ٢
قوله من الحقيقة لان المطلوب بما ذكره نفس الحقيقة وعلى
هذا الاحتمال الامر الذي يرجع من الحقيقة اليه وهو المعنى المجازي

قوله ١

معنى قوله الذي يناول

وانظر

وانظر هل المراد بكونها ابتدائية انها لابتداء الطلب او ابتداء الموضع
والظاهر الاول قوله او الموضع الذي يوول اليه من العقل قال
سيخ الاسلام قبل هذا التفصيل اشارة الى ان المجاز لا يستلزم
الحقيقة عند التحقيق وقول الموضع الذي يوول اليه الاسناد هو
الحقيقة مع ان الحاصلة المنقولة عنه مباينة لذلك وقد اشار
فيها الى التفصيل باعتبار ان المال الماخوذ في تفسير التاويل
اما مصدر ميمي او اسم مكان ابتدئ اقول قوله هذا التفصيل
يعني الحاصلة قوله او الموضع الخ ولم يكتف بما قبله لان ما قبله
لا يشمل المجاز الذي لا حقيقة له قد ذكر هذا الدخول المجاز الذي
لا حقيقة له وقوله اقول الخ اعتراض على القتال لانه لا يصح
ان يكون ذكر قوله او الموضع الخ لادخال المجاز الذي لا حقيقة له
فلا يصح ان يجعل نكتة قوله او الموضع الخ لادخال المجاز الذي لا حقيقة
له لان ذلك الموضع هو الحقيقة فلا يشمل المجاز الذي لا حقيقة
له فلا يصح ان يحمل نكتة قوله او الموضع الخ ما ذكره هذا
القتال والظاهر ان ذلك القتال لا يسلم ان الموضع هو الحقيقة
ويمكن ان يحمل الموضع عبارة عن مرتبة عند العقل وانجاله
عنده ان المسند مع المسند اليه وبناسب هذا قول شيخنا
الشريف في تفسير ذلك اي طلب موضع مبتدا من العقل للابتدا
ولعل المراد انها لابتداء الطلب لا الموضع لان الطلب فعل
مبتدا هو غاية ومسافة لها ابتداء والفعل لان من العقل يكون
ابتداء طلب ذلك الموضع لان العقل يلاحظ ذلك الموضع
وينظر اليه تامل قوله وحاصله اي حاصل معنى التاول المذكور
وقوله ان ينصب قرينة الخ اقول الظاهر ان ينصب القرينة
ليس حاصلا لهذا المعنى الذي ذكره فان طلب الحقيقة وما عطفها
ليس هو نصب القرينة نعم يستلزمه فلعل المراد وحاصله باعتبار

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)